

الامام خالصا ويلقي واحد ويترك الخالص له ما يقبضه
وعياله رطبا وان لم يترك فلرب المال الاكل هو وعياله
وكرة احمد الحصاد والجناد ليلا ولا تنكروا زكاة معشر
ولو بلغت احوال الاما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول
زكاة النقد به نصاب الذهب عشرة
باب في زكاة الفضة ما يتادروهم وفي ذلك ربح العشر
ويجوز احدى الى الاخر في تكيل النصاب وتضم قيمة العروض
الى كل منهما ولا زكاة في حلي مباح فانه اعد للتجارة ففيه
الزكاة وبهاج المذكور من الفضة خاتم وهو في خنصر
يسانه افضل وضعف احمد التتم في اليمن ويكره لرجل
وامرأة خاتم حديد وصفه نحاس نص عليه وبهاج
من الفضة قبيحة سيف وحلية منطقة لان الصيانة
اتخذ والناطح بحالة بالفضة وبهاج للنساء من الذهب
والفضة ما جرت عادة تصد بلبسه ويجوز تشبه
رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره **باب**
زكاة العروض يجب فيها اذا بلغت قيمتها نصابا
اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما عد للكرى من عقار
وحيون وغيرهما **باب**
زكاة الفطر وهي طهرة للصيام من اللغو والرفث فضا
على كل مسلم اذا فصل عن قوته وعياله يوم العيد
وليست عنه وعنه من يموته من المسلمين

ولا تترك

وان انتم للاجبر فان لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم
الاقرب فالاقرب ولا تجب عن الجنين اجاعا ومن
تبرع بمائة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته ويجوز
تفديها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز تاخيرها عنه
يوم الفطر فان نعل اشترى وقضا والا فضل يوم العيد قبل
الصلاة والواجب صاع من تمر او زبيب او بتر او شعير
واقط فان عدتها اخرج ما يقوم مقامها من ثوبت
البلد واحب احمد تنقية الطعام وحكاه عن ربهيرين
ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه **باب**
احضار الزكاة لا يجوز تاخيرها عنه وقت وجوبها
مع امكانه الا لغيبه الامام او المستحق وكذا الساج الناخير
عند رجوعها اغفر خط وخوة كما عتد احتج احمد بفعل عمر
باب اصل الزكاة وهم ثمانية لا يجوز صرفها
الى غيرهم للايه الاول والثاني الفقرا والمساكين ولا يجوز
السؤال وله ما يغنيه ولا باس بمسئلة شرب الماء والاستعانة
والاستقراض ويجب اطعام الجايح وكسوة العاري وفك الاسير
الثالث العالمون عليها الجاب وكتاب وعداد وكيال ولا
يجوز من ذوي القربى وان شاء الامام ان يسله غير عقد وان
شاء جعل له شيئا معلوما الرابع الموافقة قلوبهم وهم الطائفة
في عشرتهم ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى به طيبته قوة يمانه